# كتاب الأطعمة

واحِدُها: طَعَامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشرَبُ.

وأصلُها: الحِلُّ. فيَحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه، حتى المِسْكُ ونحوُه.

ويحرُمُ نجِسٌ، كدَمٍ وميتةٍ، ومُضِرٌّ، كسُمٍّ.

ومن حيوانِ البَرِّ، حُمُرٌ أهليَّةٌ، وفيلٌ.

---



## كتاب الأطعمة

(**واحدُها طعامٌ، وهو: ما يُؤكلُ ويُشربُ**) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٤٩].

(**وأصلُها الحِلُّ**) لقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ﴾ [المائدة:٤]، (**فيحلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ**) لا نجسٍ أو متنجسٍ، (**لا مضرةَ فيه**) بخلافِ نحوِ سمومٍ، (**حتى المِسكُ ونحوه**) مما لا يؤكلُ عادةً، كقشرِ بيضٍ، وقرنِ حيوانٍ مذكى إذا دقا ونحوه.

(**ويحرمُ نجسٌ، كدمٍ وميتةٍ**) لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. (و) يحرمُ (**مضرٌّ كسمٍّ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسمُّ مما يقتلُ غالباً؛ ولذا عُدَّ مُطعِمُه لغيره قاتلاً. وفي «الواضح»(١): المشهورُ أنَّ السمَّ نجسٌ. وفيه احتمالٌ؛ لأكلِه ﷺ من الذراع المسمومةِ(٢). ونحوه السَّقَمونيا(٣) والزعفران، يحرمُ استعمالُه على وجهٍ يضرُّ، ويجوزُ على وجهٍ لا يضر؛ لقلةٍ أو إضافةِ ما يُصلحه.

(و) يحرمُ (**من حيوانِ البرِّ حمرٌ أهليةٌ**) لحديثِ جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٦/٢٧ - ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٠) (٤٥)، من حديث أنس.

(٣) السقمونيا: دواء معروف مُسهل، سرياني أو يوناني، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ١٤٠/٢.

وما يَفترِسُ بنابِه، كأسدٍ ونمِرٍ، وذئبٍ وفَهْدٍ، وكلْبٍ وخنزيرٍ، وقردٍ ودُبٍّ ونِمْسٍ، وابنِ آوَى، وابنِ عرسٍ، وسِنَّوْرٍ مطلقاً، .......

---



نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ، وأذنَ في لحومِ الخيل. متفقٌ عليه[١].

٤٣٤/٣ **(وفيل)** قال أحمدُ:/ ليسَ هو من أطعمةِ المسلمين. وقالَ الحسنُ: هو مسخٌ[٢]. ولأنّه ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ[٣]، وهو من أعظمِها ناباً، ولأنّه مستخبثٌ فيدخلُ في قولِه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(و) يحرمُ **(ما يفترسُ بنابه)** أي: ينهش، **(كأسدٍ، ونمرٍ، وذئبٍ، وفهدٍ، وكلب)** [٤]لحديثِ أبي ثعلبةَ الخشني: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ. متفق عليه[٥]. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «كلُّ ذي نابٍ حرامٌ». رواه مسلمٌ[٦]. وهو حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يَخصُّ عمومَ الآياتِ، فيدخل فيه [٧]ما يبدأ بالعدوانِ[٧] وغيره[٤]. **(وخنزير)** للآيةِ[٨]. **(وقرد)** [٩]حكى ابنُ عبدِ البرِّ أنّه لا يعلمُ فيه خلافاً، ولأنَّ له ناباً، وهو مسخٌ، فهو من الخبائثِ[٩]. **(ودبٍّ، ونمسٍ[١٠]، وابنِ آوَى، وابن عِرسٍ[١١]، وسِنَّور[١٢] مطلقاً)** أي: أهليًّا

---

(١) البخاري (٤٢١٩) و (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٢) انظر: المغني ٣٢١/١٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٤)، من حديث أبي ثعلبة.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في صحيحه (١٩٣٣) (١٥).

(٧-٧) في الأصل: «يبدى بالعدوي» . وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٨/٢٧.

(٨) ليست في (م).

(٩-٩) ليست في (م). وانظر: «الاستذكار» ٣٢٤/١٥، و «التمهيد» ١٥٧/١.

(١٠) النمس: دويبَّة بمصر، تقتل الثعبان. انظر: «القاموس»: (نمس).

(١١) دويبَّة تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(١٢) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

وثعلبٍ، وسِنْجابٍ، وسَمُّورٍ، وفَنَكٍ، سوى ضَبُعٍ.



كانَ أو بريًّا، ومن أنواعِهِ التُّفَهُ[1]؛ للحديثين.

**(وثعلب، وسنجاب[2]، وسَمُّور[3]، وفَنَك[4])** بفتحِ الفاءِ والنونِ؛ لأنَّها من السِّباعِ ذواتِ النابِ، فتدخلُ في عمومِ النهي، **(سوى ضبع)** لعمومِ الرخصةِ فيه عن سعدٍ[5]، وابنِ عمرَ[9]، وأبي هريرة[6]. قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأساً[7]. ولحديث جابر: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ الضبعِ. قلت: هي صيدٌ؟ قال: نعم. احتجَّ به أحمدُ[8]. وروي من طرقٍ بألفاظٍ مختلفةٍ تؤدي ذلك. وروى بعضَها أبو داود[9]، وبعضَها الترمذي[10]. وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا يخصصُ النهيَ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ؛ جمعاً بينَ الأخبار . وما رويَ أنَّه ﷺ سُئِل عن الضبعِ، فقال: «ومَنْ يأكل الضبعَ»؟ [11]. فهو حديثٌ طويلٌ يرويه عبدُ الكريم[12] بنُ أبي المخارق، ينفردُ به، وهو متروكُ الحديثِ. قال في «الروضة»: لكن إنْ عُرفَ بأكلِ الميتةِ، فكالجلالة[13].

(١) التُّفَهُ: دُوَيبَّةٌ تصيد كل شيء حتى الطير، وهي خبيثةٌ، ولا تأكل إلاَّ اللَّحم. «المصباح المنير»: (تفه).

(٢) حيوان على حدِّ اليربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٢/ ٣٤.

(٣) السَّمور: حيوان ببلاد الروس والترك يشبه النِّمس، ومنه: أسود لامع. «المصباح» : (سمر).

(٤) نوعٌ من جراء الثعلب التركي. «المصباح»: (فنك).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٨٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣١٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٦).

(٨) في مسنده (١٤٤٢٥).

(٩) في سننه (٣٨٠١).

(١٠) في سننه (٨٥١) و (١٧٩١).

(١١) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، من حديث خزيمة بن جزء.

(١٢) في النسخ الخطية و (م): «عبد الملك»، والمثبت من مصادر التخريج.

(١٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٢١.

ومن طيْرٍ، ما يَصيدُ بِمِخْلَبِه، كعُقابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ، وشاهينٍ، وحِدَأةٍ وبُومةٍ.

و ما يأكُلُ الجِيَفَ، كنَسْرٍ، ورَخَمٍ، ولَقْلَقٍ، وعَقْعَقٍ ـ وهو: القاقُ ـ وغُرابِ البَيْنِ، والأبقَعِ.

وما تَستخبِثُه العَرَبُ ذوُو اليسارِ، ........................

---

شرح منصور

(و) يحرمُ (من طيرٍ ما يصيدُ بمخلبه، كعقابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ[1]، وشاهينٍ[2]، وحِدَأة وبومةٍ) لحديثِ ابنِ عباس: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ. وحديثِ خالدِ بنِ الوليد مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحمرُ الأهليةُ، وكلُّ ذي نابٍ من السِّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير» . رواهُما أبو داود[3]. وهو مخصصٌ عمومَ الآيات.

(و) يحرم من الطير (ما يأكلُ الجيفَ، كنسرٍ، ورَخَم[4]، ولقلق) طائرٌ نحو الإوزَّةِ، طويل العنقِ يأكلُ الحيات، (وعقعق وهو القاق) طائرٌ نحو الحمامةِ، طويل الذنبِ، فيه بياضٌ وسوادٌ، نوع من الغربان، (وغراب البينِ[5]، والأبقع) قالَ عروةُ: ومَنْ يأكلُ الغرابَ، وقد سمَّاه رسولُ الله ﷺ فاسقاً، والله ما هو من الطيبات، ولأنه ﷺ أباحَ قتلَ الغرابِ بالحرمِ، ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم.

٤٣٥/٣ (و) يحرم/ كلُّ (ما تستخبثه العربُ ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم هم[6] أولو النهي، وعليهم نزلَ الكتابُ، وخوطبوا به وبالسنةِ، فرجعَ في مطلقِ ألفاظِهما إلى عرفِهم دون غيرِهم، بخلافِ الجفاةِ من أهل البوادي؛ لأنهم للمجاعةِ يأكلون كلَّ ما وجدُوه،

---

(١) طائر حسن الصورة، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢٥٥/٢.

(٢) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٤٨/٢، و «عجائب المخلوقات» ٢٧٢/٢.

(٣) في سننه (٣٨٠٥) و (٣٨٠٦).

(٤) طائر أبقع ـ أي: مختلف لونه ـ يشبه النسر في الخلقة، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ٣٦٨/١.

(٥) سمي بذلك؛ لأنه إذا بانَ أهل الدار للنجعة، وقع في مرابض بيوتهم يتلمس، ويتقمم. انظر: «الحيوان» ٣١٥/٢.

(٦) ليست في (م).

كوَطْواطٍ، ويسمَّى: خُفَّاشاً وخُشَّافاً، وفأرٍ، وزنبورٍ، ونحلٍ، وذُبابٍ، ونحوِها، وهُدْهُدٍ، وصُرَدٍ، وغُدافٍ وخُطَّافٍ، وقُنْفُذٍ وحيَّةٍ وحشراتٍ.

---



**(كوطواط ويسمى خفاشاً وخشافاً)** قال أحمدُ: ومَنْ يأكلُ الخشافَ[1]. **(وفأر)** لأنَّه ﷺ أمرَ بقتلِه في الحرمِ[2]. ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرمِ. **(وزنبور، ونحل، وذباب، ونحوها)** كفراشٍ؛ لأنَّها مستخبثةٌ غيرُ مستطابةٍ، ولحديثِ: «إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكم»[3]. حيث أمرَ بطرحِه، ولو جازَ أكلُه، لم يأمرْ بطرحِه. **(وهُدْهُدٍ وصُرَدٍ)** لحديثِ ابنِ عباس: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد. رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه[4]. والصُّرَدُ، بضمِّ الصَّادِ، وفتحِ الراء: طائرٌ ضخمُ الرأسِ، يصطادُ العصافيرَ، وهو أولُ طائرٍ صامَ لله تعالى، والجمعُ صِرْدان، بكسرِ الصادِ، كجرذ وجرذان، وهو: الفأرةُ أو الذكر منها. **(وغداف)** وهو غرابُ الغيطِ، **(وخطاف)** طائرٌ أسودُ معروف، **(وقنفذ)** لحديثِ أبي هريرةَ قال: ذُكِر القنفذُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «هو خبيثةٌ من الخبائثِ». رواهُ أبو داود[5]. ومثلُه النَّيْصُ[6]. **(وحية وحشرات)** كديدان، وجُعلان، وبناتِ وَرْدان[7]، وخنافس، ووزغ، وحرباء، وعقرب، وجراذين، وخلد. قال في «المستوعب»: وفي معنى ذلك اللكمةُ، وهي: دُويبَّةٌ سوداءُ كالسمكةِ تسكنُ البرَّ، إذا رأتِ الإنسانَ غابت، فهي حرامٌ.

---

(١) انظر: المغني ١٣/٣٢٣.

(٢) أشار إلى حديث: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم». وقد تقدم تخريجه ٢/٤٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢١٣.

(٤) أحمد في «مسنده» (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٥) في سننه (٣٧٩٩).

(٦) النَّيْصُ: اسم للقنفذ. «القاموس المحيط»: (نيص).

(٧) بنات وردان: دُوَيبَّة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف. «المصباح»: (ورد).

وكلُّ ما أمَرَ الشرعُ بقتلِه، أو نَهَى عنه.

وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه، كبغلٍ، وسِمْعٍ: وَلَدُ ضَبُعٍ من ذِئْبٍ. وعِسْبارٍ: وَلَدُ ذِئْبةٍ من ضِبْعانٍ.

وما تجهلُه العربُ، ولا ذُكِرَ في الشرعِ، يُرَدُّ إلى أقربِ الأشياءِ شبهاً به، ولو أَشْبَهَ مباحاً ومحرَّماً، غُلِّبَ التحريمُ.

---

شرح منصور

(و) يحرم (كل ما أمرَ الشرعُ بقتله) كالفواسقِ الخمسِ، (أو نهى عنه) أي: عن قتلِه، ومنه ما تقدَّم في حديثِ ابنِ عباس. (و) يحرمُ (ما تولدَ من مأكولٍ وغيره، كبغل) متولدٍ من خيلٍ وحُمرٍ أهليةٍ، وكحمارٍ متولد بينَ حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ، (و) كـ(سِمْعٍ) بكسرِ السينِ المهملة، وسكونِ الميم: (ولدُ ضَبُعٍ) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانُها، وجمعُه ضباع، (من ذئبٍ، وعِسبار: ولد ذئبةٍ من ضِبْعان) بكسرِ الضادِ، وسكونِ الباءِ[1]، وجمعه ضباعين كمساكين: ذكر الضباع، فهو عكسُ السِّمْع، وظاهره: ولو تميزَ، كحيوان من نعجةٍ نصفُه خروف، ونصفُه كلب. قاله الشيخ تقي الدين[2]؛ تغليباً للتحريم. وعُلِمَ منه: حلُّ بغلٍ تولَّدَ بينَ خيلٍ وحمرٍ وحشيةٍ ونحوه.

(وما تجهله العربُ) من الحيوانِ (ولا ذكر في الشرعِ يُردُّ إلى أقربِ الأشياء شبهاً به) بالحجازِ، فإن أشبه محرماً أو حلالاً، أُلحِقَ به، (ولو أشبه) حيواناً (مباحاً

٤٣٦/٣ و) حيواناً (محرماً، غلب[3] التحريم) / احتياطاً؛ لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4]. وقال أحمدُ: كلُّ شيءٍ اشتبه عليك، فدعه[5]. وإنْ لم يشبهْ شيئاً بالحجاز، فمباحٌ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وقال أبو الدرداء، وابنُ

---

(١) هنا بداية السقط في (س).

(٢) الاختيارات ص ٣٢١.

(٣) بعدها في الأصل: «على».

(٤) تقدم تخريجه ١/١٤٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٢.

وما تولَّدَ من مأكولٍ طاهرٍ، كذُبابٍ باقِلاَّءٍ، ودودِ خَلٍّ، ونحوِهما، يؤكلُ تبَعاً، لا أصلاً.

وما أحدُ أبوَيْه المأكُولَيْنِ مغصوبٌ، فكأُمِّه.

## فصل

ويُباحُ ما عدا هذا، كبهيمةِ الأنعامِ، والخيْلِ، ...............



عباس: ما سكتَ اللهُ عنه، فهو مِمَّا عفا عنه(1).

(**وما تولدَ من مأكولٍ طاهرٍ كذباب باقلاَّء، ودود خلٍّ ونحوهما**) كدود جبنٍ ونَبْق، (**يُؤكلُ**) جوازاً (**تبعاً لا أصلاً**) أي: لا منفرداً. وقالَ أحمدُ في الباقلاء المدودة: يجتنبه أحبُّ إليَّ، وإنْ لم يتقذَّره، فأرجو. وقال عن تفتيشِ التمرِ المدودِ: لا بأسَ به(2).

(**وما أحدُ أبويه المأكولَين مغصوبٌ، فكأمه**) فإن كانتِ الأمُّ مغصوبةً، لم تحلَّ هي ولا شيءٌ من أولادِها لغاصبٍ، وإن كانَ المغصوبُ الفحلَ، والأمُّ ملكٌ للغاصبِ، لم يحرمْ عليه شيءٌ من أولادِها.

(**ويباحُ ما عدا هذا**) المتقدمِ تحريمُه؛ لعمومِ نصوصِ الإباحةِ، (**كبهيمةِ الأنعامِ**) من إبلٍ، وبقرٍ، وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: 1]. (**والخيلِ**) كلِّها عِرابها وبراذينها. نصًّا، وروي عنِ ابنِ الزبير(3)؛ لحديثِ جابرٍ(4). وقالت أسماءُ: نحرنا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكلناه ونحنُ بالمدينة. متفقٌ عليه(5). وحديثِ خالدٍ مرفوعاً: «حرامٌ عليكم

(1) أخرج عبد الرزاق في «التفسير» 2/ 220، عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ فقال ابن عباس: ما خلا هذا، فهو حلال.

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 27/ 210 - 211.

(3) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (8737)، عن عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد، أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون.

(4) أخرج البخاري (4219)، ومسلم (1941) (36)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل.

(5) البخاري (5510)، ومسلم (1942) (38).

وباقِي الوحشِ، كزَرافَةٍ، وأرنَبٍ، ووبْرٍ، ويَرْبوعٍ، وبقَرِ وحشٍ وحُمُرِه، وضَبٌّ ........

شرح منصور

الحُمُرُ الأهليةُ، وخيلُها، وبغالُها»(١). قال أحمدُ: ليس له إسنادٌ جيدٌ(٢).

(و) كـ(ـباقي الوحش، كزَرافة) بفتحِ الزاي وضمِّها، دابةٌ تشبهُ البعيرَ، لكنَّ عنقَها أطولُ من عنقِه، وجسمَها ألطفُ من جسمِه، ويداها أطولُ من رجليها؛ لعمومِ النصوصِ المبيحةِ، واستطابتها. (و) كـ(ـأرنب) أكلَها سعدُ بنُ أبي وقاص(٣)، ورخَّص فيها أبو سعيد(٤). وعن أنسٍ قال: أَنفَجْنا أرنباً، فسعى القومُ فَلَغَبُوا، فأخذتُها، فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذبَحها وبعثَ بورِكِها أو قال: فخذِها إلى النبيِّ ﷺ، فقبِلَه. متفق عليه(٥). (ووبْر)(٦) لأنها تفدى في الإحرامِ والحرم. ومستطاب يأكلُ النباتَ كالأرنب. (ويربوع) نصًّا، لحكمِ عمرَ(٧) فيه بجَفْرةٍ لها أربعةُ أشهرٍ، (وبقرِ وحشٍ) على اختلافِ أنواعِها، كأَيِّل، وثَيْتَل، ووَعِل، ومها(٨). (وحُمُرِه) أي: الوحش. (وضبٌّ) رُوي حِلُّه عن عمرَ(٩)، وابنِ عباس(١٠)، وأبي سعيدٍ الخدري. قال أبو سعيد: كنَّا معشرَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، لأَنْ يُهدى إلى أحدِنا ضَبٌّ، أحبُّ إليه من دجاجةٍ(١١). وأكَلَه خالدُ بنُ الوليد ورسولُ الله ﷺ ينظرُ. متفقٌ عليه(١٢).

(١) أخرجه أحمد (١٦٨١٦).
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٧/٢٧.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٩٦).
(٤) لم أجده، وقد ذكره في «الشرح الكبير». انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٠/٢٧.
(٥) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)(٥٣). واللغوب: الإعياء. «القاموس»: (لغب).
(٦) الوَبْر: دويبة نحو السِّنَّور ـ الهر ـ غبراء اللون كحلاء، لا ذنب لها. «المصباح»: (وبر).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٨٤/٥. والجَفْرُ من أولاد الشاء: ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس» : (جفر).
(٨) المَهاة: البقرة الوحشية. «القاموس»: (مهو).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٧٧).
(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/٩.
(١١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨).
(١٢) البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٥).

وظِباءٍ، وباقِي الطيْرِ، كنَعَامٍ، ودَجَاجٍ، وطَاوسٍ وبَبَّغَاءٍ ـ وهـي : الـدُّرَّةُ ـ وزاغٍ، وغرابِ زرعٍ.

ويَحِلُّ كلُّ حيوانٍ بحريٍّ

---



(وظِبـاء) وهـي: الغـزلانُ على اختـلافِ أنواعِهـا؛ لأنّهـا تفـدى في الإحــرام والحرم. (وبـاقي الطيرِ، كنعـامٍ، ودجـاجٍ، وطـاوسٍ، وببَّغـاءٍ) بتشـديدِ البـاءِ الموحدة/، (وهي الدُّرَّةُ، وزاغٍ) طائرٌ صغيرٌ أغـبرُ، (وغـرابِ زرعٍ) يطـيرُ مـع
٣٤٧/٣
الزاغِ، يأكلُ الزرعَ، أحمر المنقارِ والرِّجل؛ لأنَّ مرعاهما الزرعَ، أشبها الحجلَ، وكالحمـامِ بأنواعِـه مـن فواخـت(١)، وقَمَـاري(٢)، وجَـوَازل(٣)، ورُقْطِـي(٤)، ودَبَاسي(٥)، وحَجَلٍ، وقَطا، وحُبارَى. قالَ سفينةُ: أكلتُ مع رسـولِ الله ﷺ حُبَارى. رواه أبو داود(٦). وكعصافير، وقنـابر(٧)، وكُرْكِـي(٨)، وبـط، وأوز، وما أشـبهها مما يلتقـطُ الحـبَّ، أو يفـدى في الإحـرام؛ لأنّـه كلّـه مستطابٌ، فيتناوله عمومُ قولِه تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويَحِـلُّ كـلُّ حيـوانٍ بحـريٍّ) لقولِـه تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله ﷺ لَّما سُئِل عن مـاءِ البحـرِ: «هـو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتتُه» . رواه مالك وغيره(٩).

---

(١) نوع من الحمام المطوَّق، إذا مشى تمايل. «المعجم المدرسي»: (فخت).

(٢) ضربٌ من الحمام. «القاموس»: (قمر).

(٣) الجَوْزَل: فرخ الحمام. «القاموس»: (جزل).

(٤) الرَّقطاء: المبرقشة من الدجاج. «القاموس»: (رقط).

(٥) الدُّبْسي: ضربٌ من الفواخت. «المصباح»: (دبس).

(٦) في سننه (٣٧٩٧).

(٧) دجاجة قُنْبُرانية: على رأسها قُنبرة، وهي فضل ريشٍ قائمٍ. «القاموس»: (قنبر).

(٨) طائر معروف. «القاموس المحيط»: (كرك).

(٩) تقدم تخريجه ٢٢/١.

غيرَ ضفدِعٍ، وحيَّةٍ، وتِمْساحٍ.

وتحرُمُ الجلاَّلَةُ ـ التي أكثرُ عَلَفِها نجاسةٌ ـ ولبنُها وبيْضُها، حتى تُحبسَ ثلاثاً، وتُطعَمَ الطاهِرَ فقطْ. ويُكرَهُ ركوبُها.

---



**(غير ضفدع)** فيحرم. نصًّا، واحتجَّ بالنهي عن قتلِه، ولاستخباثها، فتدخلُ في(١) قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] **(و)** غير **(حيةٍ)** لأنّها من المستخبثاتِ، **(و)** غير **(تمساح)** نصًّا، لأنَّ له ناباً يفترسُ به، ويُؤكلُ القرشُ، كخنزيرِ الماءِ، وكلبِه، وإنسانِه؛ لعمومِ الآيةِ والأخبارِ. وروى البخاريُّ(٢) أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ ركبَ على سرجٍ عليه جلدٌ(٣) من جلودِ كلابِ الماءِ. **(وتحرم الجَلاَّلةُ التي أكثرُ علفِها نجاسةٌ، و)** يحرمُ **(لبنُها وبيضُها)** لحديثِ ابنِ عمر: نهى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجلالة وألبانِها. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ(٤)، وقال: حسنٌ غريب. وفي رواية لأبي داود(٥): نهى عن ركوبِ جلالةِ الإبل. وعن ابنِ عباسٍ: نهى النبي ﷺ عن شربِ لبنِ الجلالةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ(٦) وصحَّحه. وبيضُها كلبنِها؛ لتولدِه منها. فإنْ لم يكنْ أكثرُ علفِها النجاسةَ، لم تحرم، ولا لبنُها، ولا بيضُها، **(حتى تحبس ثلاثاً)** من الليالي بأيامِها؛ لأنَّ ابنَ عمر كانَ إذا أرادَ أكلَها يحبسها ثلاثاً(٧). **(وتطعم الطاهر فقط)** لزوالِ مانعِ حلها، **(ويُكره ركوبُها)** لما تقدم.

---

(١) بعدها في (ز): «عموم».

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (٥٤٩٣)..

(٣) ليست في (م).

(٤) لم نجده عند أحمد، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩/٦، وهو عند أبي داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٥) في سننه (٣٧٨٧).

(٦) أحمد في «مسنده» (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧١٧).

ويُباحُ أن يُعلَفَ النجاسةَ ما لا يُذبَحُ، أو يُحلَبُ قريباً.

وما سُقِيَ أو سُمِّدَ بنجِسٍ - من زرعٍ وثمرٍ - محرَّمٌ حتّى يُسْقَى بعدَه بطاهرٍ يَستَهْلِكُ عينَ النجاسةِ.

ويُكرَهُ أكلُ ترابٍ وفحمٍ وطينٍ، وغُدَّةٍ، وأُذُنِ قلبٍ، ............

---



(**ويباحُ أن يعلفَ النجاسةَ ما لا يُذبح**) قريباً، (**أو**) لا (**يحلبُ قريباً**)[1] لأنّه يجوزُ تركُها في المرعى[2] على اختيارِها، ومعلومٌ أنّها تعتلفُ النجاسةُ. قاله شارحُ «المحررِ».

(**وما سقي**) من ثمرٍ وزرعٍ بنجس، (**أو سُمِّد**) أي: جُعِل فيه السَّماد، أي: السرقين برماد، (**بنجسٍ من زرعٍ وثمرٍ، محرمٌ**) نصًّا، لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: كنا نُكْرِي أراضيَ رسولِ الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرةِ النّاس[3]. ولولا تأثيرُ ذلك، لما اشترط عليهم تركَه[4]، ولأنّه تتربى به[5] أجزاؤه بالنجاسةِ، كالجلالةِ. وقوله: أن لا يدملوها، أي: يُسَرْقِنوها[6]. (**حتى يسقى**) الزرع والثمر (**بعده**) أي: النجس الذي سقي بهِ، أو سُمِّدَ به، (**بـ**)ـماءٍ (**طاهرٍ**) أي: طهور (**يستهلكُ عينَ النجاسةِ**) فيطهرُ ويحلُّ، كالجلالةِ إذا حُبست وأُطعمت الطاهرات.

(**ويُكره أكلُ ترابٍ، وفحمٍ، وطينٍ**) لا يتداوى به لضرره. نصًّا، بخلافِ الأرمني للدواء/، (**و**) أكل (**غدةٍ وأذنِ قلبٍ**) نصًّا، قال في روايةِ عبدِ الله[7]: كرهَ النبيُّ ﷺ أكلَ الغدةِ. ونقل أبو طالب: نهى النبيُّ ﷺ عن أذنِ القلبِ[8]. ٤٣٨/٣

---

(١) بعدها في (م): «نصًّا».

(٢) في الأصل: «الرعاء» ، والمثبتُ نسخةٌ في هامشه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٣٩.

(٤) هنا نهاية السقط في (س).

(٥) ليست في (م).

(٦) السرقين: الزِّبل. «القاموس»: (سرقين).

(٧) مسائل الإمام أحمد بروايه عبد الله (١٢٠٥).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٣٦.

وبصلٍ، وثُومٍ، ونحوِهما، ما لم يَنْضَجْ بطبْخٍ، وحبٌّ دِيسَ بحُمُرٍ. ومداومةُ أكلِ لحمٍ، وماءُ بئرٍ بين قبورٍ، وشَوْكُها، وبَقْلُها. لا لحمٌ نيءٌ ومُنْتِنٌ.

## فصل

ومَنِ اضطرَّ؛ بأن خافَ التلفَ، أكلَ وجوباً ......................



(و) يُكرَهُ أكلُ (**بصلٍ، وثومٍ، ونحوهما**) ككُراث، وفجلٍ، (**ما لم ينضجْ بطبخٍ**) قال الإمامُ أحمدُ[١]: لا يُعجبني. وصَرَّحَ بأنَّه كَرِهَه لمكانِ الصلاةِ في وقتِ الصلاةِ. (و) يُكرَهُ أكلُ (**حبٌّ دِيسَ بحُمُرٍ**) أهليةٍ. نصًّا، وقالَ: لا ينبغي أن يدوسوه بها. وقال حربٌ: كرِهَهُ كراهةً شديدةً. ونقلَ أبو طالب: لا يُباع، ولا يُشترى، ولا يُؤكلُ حتى يغسل[٣]. (و) يُكرَهُ (**مداومةُ أكلِ لحمٍ**) لأنَّه يُورثُ قسوةً. (و) يكره (**ماءُ بئرٍ بينَ قبورٍ وشوكها وبقلها**) قال ابنُ عقيل: كما سُمِّدَ بنجسٍ والجلالة[٢]. و (**لا**) يُكرَهُ (**لحمٌ نيءٌ ومنتنٌ**) نصًّا، ويحرمُ ترياقٌ فيه من لحومِ الحياتِ، أو الخمر، وتداوٍ بألبانِ حُمُرٍ وكلِّ محرمٍ غير بولِ إبلٍ. وسُئِلَ أحمدُ عن الجبنِ فقالَ: يُؤكلُ من كلِّ أحدٍ. فقيلَ له عن الجبنِ الذي تصنعُه المجوسُ، فقال: ما أدري. وذكر أن أصحَّ حديثٍ فيه حديثُ عمرَ: أنَّه سُئِلَ عن الجبنِ، وقيل له: يعمل فيه إنْفَحَةُ الميتةِ، فقال: سموا الله سبحانَه وتعالى وكُلُوا[٣].

(**ومَنِ اضطرَّ بأن خافَ التلفَ**) إن لم يأكلْ ـ نقلَ حنبلٌ: إذا علمَ أنَّ النفسَ تكادُ تتلفُ. وفي «المنتخب»: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقةِ، أي: بحيثُ ينقطعُ فيهلك، كما في «الرعاية»[٤] ـ (**أكلَ وجوباً**) نصًّا، لقولِه تعالى:

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٦.

(٢) الفروع ٦/٣٠٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٤. وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨٢) و (٨٧٨٣).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

من غير سُمٍّ، ونحوِه ـ من محرَّمٍ ـ ما يسُدُّ رمقَه فقطْ، إن لم يكن في سفرٍ محرَّمٍ.

فإن كان فيه ـ و لم يتُبْ ـ فلا. وله التزوُّدُ، إن خافَ.

ويجبُ تقديمُ السؤالِ على أكلِه.

---



﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال مسروق: مَن اضطرَّ فلم يأكلْ و لم يشربْ، فماتَ، دخلَ النارَ(١).

**(من غير سم ونحوه)** مما يضرُّ **(من محرم، ما يسدُّ رمقَه)** أي: بقيةَ روحِه، أو قوته؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، **(فقط)** أي: لا يزيد على ما يسدُّ رمقَه، فليس له الشبعُ؛ لأنَّ اللّٰه حرَّمَ الميتةَ، واستثنى ما اضطرَّ إليه، فإذا اندفعتِ الضرورةُ، لم تحلَّ كحالةِ الابتداء. **(إن لم يكنْ في سفرٍ محرم)** كسفرٍ لقطعِ طريقٍ، أو زنى، أو لواط ونحوه.

**(فإن كان فيه)** أي: السفرِ المحرمِ، **(ولم يتب، فلا)** أي: فلا يحلُّ له أكلُ ميتةٍ ونحوها؛ لأنَّ أكلَها رخصةٌ، والعاصي ليسَ من أهلها. ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٩٥]. **(وله)** أي: المضطرُّ في غيرِ سفرٍ محرمٍ، **(التزودُ إن خافَ)** الحاجةَ إن لم يتزودْ، كجوازِ التيممِ مع وجودِ الماءِ إن خاف عطشاً باستعماله، وأولى.

**(ويجبُ)** على مضطرٍّ **(تقديمُ السؤالِ على أكلِه)** المحرَّم. نصًّا، وقال للسائل: قم قائماً ليكون لك عذرٌ عندَ اللّٰه. ونقلَ الأثرمُ(٢): إنِ اضطرَّ إلى المسألةِ، فهي مباحةٌ. قيل(٣): فإنْ توقفَ؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوعِ، اللّٰه يأتيهِ برزقِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦).

(٢) الفروع ٦/٣٠٤.

(٣) ليست في (م).

وإن وجدَ ميتةً وطعاماً يَجهلُ مالكَه، أو ميتةً وصيداً حيًّا، أو بَيضَ صيدٍ سليماً، وهو مُحْرِمٌ، قدَّم الميتَة، ويُقدِّم عليها لحم صيدٍ ذبحه مُحْرِمٌ، ويُقدِّمُ على صيدٍ حيٍّ طعاماً يَجهلُ مالكَه.

ويقدِّمُ مضطرٌّ مطلقاً ميتةً مختلفاً فيها، على مُجمَعٍ عليها. ويتحرَّى في مُذَكَّاةٍ اشتبَهتْ بميتةٍ.

---

شرح منصور

**(وإن وجدَ)** مضطرٌّ **(ميتةً وطعاماً يجهل مالكه)** قدم الميتة؛ لأنَّ تحريمَها في غيرِ حالِ الضَّرورةِ/ لحقِّ اللهِ. وفي «الاختيارات»[1]: إن تعذَّرَ ردُّه إلى ربِّه بعينِه، كالمغصوبِ والأماناتِ لا يعرف أربابها، قدم أكله على الميتةِ. **(أو)** وجدَ مضطرٌّ محرمٌ **(ميتةً وصيداً حيًّا، أو)** وجدَ ميتةً و**(بيضَ صيدٍ سليماً)** أي: البيض، **(وهو مُحرِمٌ، قدم الميتة)** لأنَّ فيها جنايةً واحدةً، وهي منصوصٌ عليها. **(ويقدم)** مضطرٌّ **(عليها)** أي: الميتةِ **(لحم صيدٍ ذبحَه مُحرِمٌ)** خلافاً لأبي الخطاب[2]؛ لأنَّ كلاًّ منهما جنايةٌ واحدةٌ، ويتميزُ ذبحُ المحرمِ بالاختلافِ في كونِه مذكًّى. **(ويُقدمُ)** مضطرٌّ محرمٌ **(على صيدٍ حيٍّ طعاماً يَجهلُ مالكَه)** إنْ لم يجدْ ميتةً بشرطِ ضمانِه، كما لو لم يجدْ غيره؛ لأنه قد يباحُ له في حالِ بيعِ مالكه له ونحوه، فهو أخفُّ حكماً من الصيدِ؛ إذْ لا يُباحُ للمحرمِ بحال. ٤٣٩/٣

**(ويُقدمُ مضطرٌّ مطلقاً)** محرماً كان أو غيره، **(ميتةً مختلفاً فيها)** كمتروكةِ التسميةِ عمداً أو ثعلب ذُبح، **(على)** ميتةٍ **(مجمعٍ عليها)** لأنَّ المختلفَ فيها مباحةٌ على قولِ بعضِ المسلمين، فهي أخف[3]. **(ويتحرى)** مضطرٌّ **(في مذكاةٍ اشتبهت بميتةٍ)** لأنه غايةُ مقدورِه حيثُ لم يجدْ غيرَها، ويكف عنهما قادر على غيرهما حتى يعلمَ المذكاةَ.

---

(١) ص ٣٢٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٥.

(٣) في (م): «أحق».

ومَن لم يجد إلا طعامَ غيره، فربُّه المضطرُّ ـ أو الخائِفُ أن يضطَرَّ ـ أحقُّ به، وليس له إيثارُه.

وإلا لزِمه بذلُ ما يَسُدُّ رمقَه بقيمتِه، ولو في ذمَّةِ معسرٍ.

فإن أبى، أخَذه بالأسهلِ، ثم قهراً، ويُعطيه عوضَه يومَ أخذِه.

---



(**ومَنْ لم يجدْ**) ما يسدُّ رمقه (**إلاَّ طعام غيره، فربُّهُ المضطرُّ، أو الخائفُ أن يضطرَّ، أحقُّ به**) لمساواتِه الآخر في الاضطرارِ، وانفرادِه بالملكِ، أشبهَ غيرِ حالةِ الاضطرارِ، (**وليسَ له**) أي: ربِّ الطعامِ إذا كان كذلك، (**إيثارُه**) أي: غيره به؛ لئلاَّ يُلقِي بيدِه إلى التَّهلُكة. وفي «الهدي»[1] في غزوةِ الطائفِ: يجوزُ، وإنَّه غايةُ الجودِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، ولفعلِ جماعةٍ من الصحابةِ في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك في مناقبهم. ذكرَهُ في «الفروع»[2]. ولعلَّه لعلمِهم من أنفسهم حسنَ التوكلِ والصبرِ.

(**وإلا**) يكنْ ربُّ الطعامِ مضطرًّا، ولا خائفاً أن يضطر، (**لزمه**) أي: ربَّ الطعامِ، (**بذلُ ما يسدُّ رمقه**) أي: المضطرُّ فقط؛ لأنَّه إنقاذٌ لمعصومٍ من الهلكةِ، كإنقاذِ الغريقِ والحريقِ، (**بقيمته**) أي: الطعامِ. نصًّا، لا مجاناً، (**ولو في ذمةِ معسر**) لوجودِ الضرورةِ.

(**فإن أبى**) ربُّ الطعامِ بذلَ ما وجبَ عليه منه بقيمتِه، (**أخذَهُ**) مضطرٌّ (**بالأسهلِ**) فالأسهل، (**ثم**) إن لم يقدرْ على أخذِه بالأسهل، أخذَه منه (**قهراً**) لأنَّه أحقُّ به من مالِكه؛ لاضطرارِه إليه (**ويعطيه عوضَه**) أي: مثله أو قيمته، لئلاَّ يجتمعَ على ربِّ المالِ فواتُ العينِ والبدل، وتعتبرُ قيمةُ متقومٍ (**يومَ أخذِه**) لأنَّه وقتُ تلفِه.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٤٤٢.

(٢) ٦/٣٠٥.

فإن منَعَه، فله قتالُه عليه. فـإن قُتِـلَ المضطَـرُّ، ضَمِنَـه ربُّ الطعـامِ، بخلافِ عكسِه.

وإن منَعَه إلا بما فوقَ القيمةِ، فاشتراهُ منه بذلـك كراهـةَ أن يجـريَ بينهما دمٌ، أو عجزاً عن قتالِه، لم يلزمْه إلا القيمةُ.

وكان للنبيِّ ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، وعلى كلِّ أحـدٍ أن يَقِيَـه بنفسِه ومالِه، وله طلبُ ذلك.

---



**(فإنْ منعَهُ)** ربُّ الطعامِ من أخذِه بعوضه، **(فله)** أي: المضطرِّ **(قِتالُهُ عليه)** لكونِه صارَ أحقَّ به منه؛ لاضطرارِه إليه وهو يمنعه. **(فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضمنـه رب الطعام)** لقتلِه بغيرِ حـق،/ **(بخلاف عكسـه)** بـأن قتـل رب الطعـام، فـلا يضمنه المضطر، أشبه الصائل. ٣/٤٤٠

**(وإن منعه)** أي: الطعامَ، من المضطر، ربُّه **(إلاَّ بما فوق القيمـة، فاشـتراه منه بذلك)** الذي طلبـه؛ لاضطـرارِه إليـه؛ **(كراهـةَ أن يجـريَ بينهمـا دم، أو عجزاً عن قتاله، لم يلزمه)** أي: المضطـر **(إلاَّ القيمـةُ)** لوجوبهـا عليـه بـالبذلِ له[1]، والزائدُ أكره على التزامِه، فلا يلزمه فإن أخذ منه، رجع به.

**(وكان للنبي ﷺ أخذُ الماءِ من العطشان، و)** كان **(علـى كـلِّ أحـدٍ أن يقيَه بنفسِـه ومالـه، و)** كـان **(لـه طلـبُ ذلـك)** لقولـه تعـالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]. ومتى وجدَ مضطرٌّ مَنْ يطعمه ويسقيه، لم يُبحْ له الامتناعُ، ولا العدولُ إلى الميتةِ إلاَّ أن يخافَ أن يُسَمَّ[2] فيه، أو كـان الطعامُ مما يضرُّ أكلُه. وإذا اشتدتِ المخمصةُ في سنةِ مجاعةٍ، وعندَ بعضِ النـاس قدرُ كفايتِه وكفايةِ عيالِه فقط، لم يلزمْهُ بذلُ شيءٍ منه للمضطرين، وليس لهـم أخذُه منه كرهاً؛ لأنَّه يفضي إلى وقوعِ الضـرورةِ بـه مـن غـير أن تندفـعَ عـن المضطرين، وكذا إن كان في سفرٍ ومعه قدرُ كفايتِه فقط، كما لو أمكنه إنجاءُ غريقٍ بتغريق نفسِه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (ز) و (س): «نفسه».

منتهى الإرادات

وَمَنِ اضطُرَّ إلى نفعِ مـالِ الغيرِ ، مع بقاءِ عينِه، وجبَ بذلُه مَجَّاناً، مع عدمِ حاجَتِه إليه.

ومَن لم يجد إلا آدَمِيًّا مباحَ الدمِ، كحرْبِيٍّ، وزانٍ مُحْصَـنٍ، فلـه قتلُه وأكلُه. لا أكلُ معصومٍ ميتٍ، أو عُضْوٍ من أعضاءِ نفسِه.

---

شرح منصور

(**ومن اضطرَّ إلى نفعِ مالِ الغير مع بقاءِ عينـه**) أي: المـال كثيـابٍ لدفـعِ بردٍ، ومِقْدَحةٍ ونحوها، ودلو، وحبل، لاستقاءِ مـاء، (**وَجَـبَ**) علـى ربِّ المـالِ (**بذْلُه**) لمن اضطرَّ لنفعِه (**مجاناً**) بلا عـوض؛ لأنَّـه تعـالى ذمَّ علـى منعِـه بقولِـه: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]، وما لا يجبُ بذله، لا يُذمُّ على منعـه، ومـا وجبَ فعلُه، لا يقفُ على بذل العوضِ بخلاف الأعيـان، فلربَّهـا منعُهـا بـدونِ عوضٍ، ولا يُـذمُّ علـى ذلـك ومحـل وجـوب بَـذْلِ نحـو[1] مـاعون (**مع عـدمِ حاجته**) أي: ربه (**إليـه**) فـإن احتـاجَ إليـه، فهـو أحـقُّ بـه مـن غـيرِه؛ لتميزه بالملـكِ.

(**ومَنْ لم يجدْ**) من مضطرين (**إلاَّ آدميًّا مباحَ الدمِ، كحربيٍّ وزانٍ محصن**) ومرتد، (**فله قتلُه وأكلُه**) لأنه لا حرمةَ له في نفسِه، أشبهَ السباع، وكـذا إن وجده ميتاً. و (**لا**) يجوزُ للمضطرِّ (**أكـلُ معصـومٍ ميـتٍ**) ولـو لم يجدْ غيرَه كالحي؛ لاشتراكِهما في الحرمةِ؛ لحديـثِ: «كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ»[2]. وسواءٌ كـان مسـلماً ، أو ذميًّـا ، أو مستأمناً، (**أو**) أي: ولا يجوزُ للمضطرِّ أكلُ (**عضوٍ من أعضاءِ نفسِهِ**) لأنه إتلافُ موجودٍ لتحصيلِ موهومٍ. وكذا لا يجوزُ له قتلُ معصومٍ، وأكلُه، وإتلافُ عضوٍ منه؛ لأنَّـه مثـلُ المضطرِّ، فلا يجوزُ له إبقاءُ نفسِه بإتلافِ مثلِه.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، من حديث عائشة. وأخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، من حديث أم سلمة، بهذا اللفظ.

## فصل

ومَن مَرَّ بثمرةِ بستانٍ لا حائطَ عليه، ولا ناظرَ، فله الأكلُ، ولو بلا حاجةٍ، مجّاناً.

لا صعودُ شجرِه، ولا ضربُه أو رميُه بشيءٍ. ................

شرح منصور

(**ومَنْ مَرَّ بثمرةِ بستانٍ لا حائطَ عليه، ولا ناظرَ**) له أي: حارس، (**فله الأكلُ**) منها ساقطةً كانت أو بشجرِها، (**ولو بلا حاجةٍ**) إلى أكلِها (**مجاناً**) بلا عوضٍ عما يأكله؛ لما روى ابنُ أبي زينب التميمي قال: سافرتُ مع أنس ابن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزةَ، فكانُوا يمرونَ بالثمارِ فيأكلون في/ أفواهِهم(١). وهو قولُ عمرَ، وابنِ عباس. قال عمرُ: يأكلُ ولا يتخذُ خُبنةً(٢). وهو بضمِّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الموحدةِ التحتية، وبعدها نونٌ: (٤ما يحملُه في حضنه. وكونُ سعدٍ أبى الأكلَ(٣)، لا يدلُّ على تحريمِه؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتركُ المباحَ غنًى عنه، أو تورعاً٤). فإن كانَ البستانُ محوطاً، لم يجزِ الدخولُ إليه؛ لقولِ ابنِ عباس: إن كان عليها حائطٌ، فهو حرزٌ، فلا تأكلْ، وإنْ لم يكنْ عليها حائطٌ، فلا بأسَ(٥). وكذا إن كانَ ثمَّ حارسٌ؛ لدلالةِ ذلك على شحِّ صاحبِه به، وعدمِ المسامحة. ٤٤١/٣

و(**لا**) يجوز (**صعودُ شجرِه**) أي: الثمر، (**ولا ضربُه، أو رميُه بشيءٍ**) نصًّا، ولو كانَ البستانُ غيرَ محوطٍ ولا حارسَ؛ لحديثِ الأثرمِ: «وكلْ ما وقعَ أشبعكَ الله وأرواكَ». رواهُ الترمذيُّ(٦)، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّ الضربَ والرميَ يُفسدُ الثمرَ. (**ولا يحملُ**) من الثمرِ مطلقاً كغيره؛ لقولِ عمرَ: ولا يَتَّخِذُ خُبنةً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/٦، بلفظ: سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار. وفيه: أبي زينب بدل: ابن أبي زينب ، و لم نهتد إليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٦ ـ ٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٦.

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٦ ـ ٨٩.

(٦) في سننه (١٢٨٨)، من حديث رافع بن عمرو. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هكذا في مطبوع الترمذي، وجاء في «تحفة الأشراف» ١٦٣/٣ ـ ١٦٤: حسن صحيح غريب.

ولا يَحمِلُ، ولا يأكلُ من مجنِيٍّ مجموعٍ، إلا لضرورةٍ.

وكذا زرعٌ قائمٌ، وشربُ لبنِ ماشيةٍ. وألحَقَ جماعةٌ بذلك باقِلاً وحِمِّصاً أخضرَيْنِ. المنقِّحُ: وهو قويٌّ.

ويَلزَمُ مسلماً ضيافةُ مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ - لا مصرٍ - يوماً وليلةً، قَدْرَ كفايتِه مع أُدْمٍ، ........................

---



**(ولا يأكل)** أحد **(من)** ثمر **(مجنيٍّ مجموعٍ إلاَّ لضرورةٍ)** بأن كان مضطرًّا، كسائرِ أنواعِ الطَّعام.

**(وكذا)** أي: كثمرة الشجر **(زرعٌ قائمٌ)** لجريانِ العادةِ بأكلِ الفريك، **(و)** كذا **(شربُ لبنِ ماشيةٍ)** لحديثِ الحسنِ، عن سمرةَ مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كانَ فيها صاحبها، فليستأذنه، وإن لم يجد أحداً، فليحتلب ويشرب ولا يحمل». رواهُ الترمذيُّ(١) وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلم. **(وألحقَ جماعةٌ)** وهو الموفقُ(٢) ومَنْ تابعَهُ، **(بذلك)** الزرع القائم **(باقلاً وحِمِّصاً أخضرين)** وشبههما مما يؤكلُ رطباً. قال **(المنقح: وهو قويٌّ)** قال الزركشي(٣): وهو حسنٌ، بخلافِ شعيرٍ ونحوه مما لم تجرِ عادةٌ بأكلِه.

**(ويلزم مسلماً)** لا ذميًّا؛ لمفهومِ حديثِ: «مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، فليكرمْ ضيفَه جائزتَه(٤)». **(ضيافةُ مسلمٍ)** لا ذميٍّ، **(مسافرٍ)** لا مقيم، **(في قريةٍ لا مصرٍ، يوماً وليلةً، قدرَ كفايتِه مع أدم)** لحديثِ أبي شريح الخزاعي مرفوعاً: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، فليكرمْ ضيفَه جائزتَه». قالوا: وما جائزتُه يا رسولَ الله؟ قال: «يومُه وليلتُه، والضيافة

---

(١) في سننه (١٢٩٦). وجاء في المطبوع: حسن غريب، لكن في «تحفة الأشراف» ٤/٧٠: حسن صحيح غريب.

(٢) المغني ١٣/٣٣٦.

(٣) شرحه ٦/٦٨٦.

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

وإنزالُه ببيتِه مع عدمِ مسجدٍ وغيرِه.

فإن أبى، فللضيفِ طلبُه به عندَ حاكمٍ. فإن تعذَّرَ، جاز له .......



ثلاثةُ أيامٍ، وما زادَ على ذلك، فهو صدقةٌ لا يحل له أن يثويَ عنده حتى يؤثمه». قيل: يا رسولَ الله، كيفَ يؤثمُه؟ قال: «يقيمُ عندَه وليسَ عنده ما يقريه». وعن عقبةَ بنِ عامر قال: قلتُ للنبي ﷺ: إنَّكَ تبعثنا فننزل بقومٍ لا يَقرُونا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتُمْ بقومٍ فأَمرُوا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذُوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي له». متفق عليهما[1]. ولو لم تجبِ الضيافةُ، لم يأمرْهم بالأخذِ، واختصَّ ذلك بالمسلمِ وبالمسافرِ؛ لقولِ عقبةَ: إنَّك تبعثُنا فننزل، وبأهلِ القرى؛ لقولِه: بقومٍ، والقومُ

٤٤٢/٣ إنَّما ينصرفُ إلى الجماعاتِ دونَ أهلِ الأمصارِ. ولأنَّ أهلَ/ القرى مظنةُ الحاجةِ إلى الضيافةِ والإيواءِ؛ لبعدِ البيعِ والشراءِ بخلافِ المصرِ، ففيه السوقُ والمساجدُ.

(و) يجبُ عليه (إنزالُه) أي: الضيف (ببيتِه مع عدمِ مسجدٍ وغيرِه) كخانٍ ورباطٍ ينزلُ فيه؛ لحاجته إلى الإيواءِ، كالطعامِ والشرابِ.

(فإن أبى) المضيفُ الضيافةَ، (فللضيفِ طلبُه به) أي: بما وجبَ له، (عندَ حاكمٍ) لحديثِ المقدام[2] أبي كريمة مرفوعاً: «مَنْ نزلَ بقومٍ، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثلِ قراه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[3]. (فإن تعذَّرَ) على ضيفٍ منعَه مضيفٌ حقَّه، طلبه عندَ حاكم، (جاز له

(١) أمَّا حديث أبي شريح فأخرجه البخاري (٦٠١٩) و (٦١٣٥) و (٦٤٧٦)، ومسلم في كتاب اللقطة (٤٨) (١٤).

وأمَّا حديث عقبة فعند البخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) (١٧).

(٢) بعدها في النسخ الخطية و (م): «بن» ، وهو خطأ. وهو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة. وقيل: أبو يزيد، وقيل غيره. نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ . (ت٨٧هـ) وهو ابن إحدى وتسعين سنة. «سير أعلام النبلاء» ٤٢٧/٣.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٧١٧١)، وأبو داود (٥١٢٤).

الأخذُ من مالِه.

وتُستَحَبُّ ثلاثاً، وما زاد، فصدَقَةٌ.

وليس لِضيفانٍ قسمةُ طعامٍ قدِّمَ لهم.

ومَنِ امتَنَع من الطيباتِ بلا سببٍ شرعِيٍّ، فمُبتَدِعٌ.

وما نُقِلَ عن الإمام أحمدَ أنه امتنعَ من البِطِّيخِ؛ لعدمِ علمِه بكيفيَّةِ أكلِ النبي ﷺ، فكذِبٌ.

---



**الأخذ من ماله)** بقدر ما وجب له؛ لحديثِ عقبةَ.

**(وتستحبُّ)** الضيافةُ **(ثلاثاً)** أي: ثلاث ليالي بأيامها، والمرادُ: يومان مع اليومِ الأولِ، **(وما زاد)** عليها، **(فـ)**ـهو **(صدقةٌ)** لحديثِ أبي شريح.

**(وليسَ لضيفانٍ قسمةُ طعامٍ قدم لهم)** لأنه إباحةٌ لا تمليك. وللضيفِ الشربُ من ماءِ(١) ربِّ البيتِ، والاتكاءُ على وسادةٍ، وقضاءُ الحاجةِ بمرحاضِه بلا إذنِه لفظاً، كطرق بابه وحلقته.

**(ومَن امتنعَ من الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ، فـ)**ـهو **(مبتدعٌ)** مذمومٌ قالَ تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فإنْ كانَ السببُ شرعيٌّ كطيبٍ فيه شبهةٌ، أو عليهِ فيه كلفةٌ، فلا يُبدع.

**(وما نُقِل)** أي: نقلَهُ وُعَّاظُ العراق، **(عن الإمامِ أحمدَ)** رحمه الله تعالى، **(أنَّه امتنعَ من)** أكل **(البطيخِ، لعدمِ علمِه بكيفيةِ أكلِ النبي ﷺ)** للبطيخِ، **(فكذبٌ)** عليه، أي: على أحمدَ. قاله الشيخُ تَقيُّ الدين(٢).

---

(١) في (م): «إناء».

(٢) الاختيارات ص٣٢٣.

## باب الذكاة

وهي: ذبحُ، أو نحْرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه ـ مباحٍ أكلُه، يَعيشُ في البَرِّ، لا جرادٍ ونحوِه، بقطعِ حُلْقومٍ ومَرِيءٍ ـ أو عَقْرُ ممتنِعٍ.

ويُباحُ جرادٌ ونحوُه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونِها.

---

شرح منصور

## باب الذكاة

وهي: تمامُ الشيء، ومنه الذكاء(1) في السِّنِّ، أي: تمامُه، سُمِّي الذبحُ ذَكاةً؛ لأنه إتمامُ الزُّهُوق. وأصله قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، أي: أدركتموه وفيه حياةٌ فأتممتُمُوه. ثُم استعمل في الذبح، سواءٌ كان بعد جرحٍ سابقٍ أَوْ ابتداءً. ذَكَرَهُ الزجاج(2). يقال: ذَكّى الشاةَ ونحوَها تذْكيةً، أي: ذَبَحَها، والاسمُ: الذكاةُ، والمذبوح: ذَكِيٌّ، فعيل بمعنى: مفعول.

**(وهي)** أي: الذكاةُ، شرعاً: **(ذَبْحُ)** حيوانٍ، **(أو نحرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه، مباحٍ أكْلُه، يعيش في البَرِّ، لا جرادٍ ونحوِه)** كالدَّبَا(3)، **(بقطعِ حُلْقومٍ ومَرِيءٍ، أو عَقْرُ ممتنعٍ)** لأنه تعالى حَرَّمَ المَيْتَةَ وما لم يُذَكَّ، فهو مَيْتَةٌ، فذَبْحُ نحو كلبٍ وسَبُعٍ لا يُسمَّى ذكاةً.

**(ويُباحُ جَرادٌ ونحوُه)** بدونها، **(و)** يُباح **(سمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماء، بدونِها)** أي: الذكاةِ؛ لحديث ابن عمرَ مرفوعاً: «أُحلَّ لنا ميتتان ودَمَان، فأمَّا الميتتان، فالحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمَان، فالكَبِدُ والطِّحَالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني(4). وسواءٌ مات الجرادُ بسببٍ، ككَبْسِهِ وتَغْريقِه أَوْ لا، ولا بينَ الطافي من السمك/ وغيرِه، ولا بين ما صادَه مجوسيٌّ مِن سمكٍ وجرادٍ ٣/٤٤٣

---

(١) في (م): «الذكاة».

(٢) انظر: المُطلع ص ٣٨٣.

(٣) الدَّبا، وِزَانُ عصا: الجرادُ يتحرك قبل أن تَنْبُتَ أجنحتُه.

(٤) أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤)، والدارقطني ٤/٢٧١.

لا ما يعيش فيه وفي برٍّ، إلا بها.

ويحرُمُ بلعُ سمكٍ حيًّا. وكُرِه شيُّه حيًّا، لا جرادٍ.

وشروطُ ذكاةٍ أربعةٌ:

أحدُها: كونُ فاعلٍ عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التَّذْكيةِ، ................



أو صادَه غيرُه.

و(لا) يُباح (ما يعيش فيه) أي: الماءِ، (وفي برٍّ) كسُلَحْفاةٍ، وكلبِ ماءٍ (إلا بها) أي: الذكاةِ. قال أحمد[1]: كلبُ الماء نذبَحُه، ولا أرى بأساً بالسُّلَحْفاة إذا ذُبح؛ إلحاقاً لذلك بحيوان البَرِّ؛ لكونه يعيش فيه؛ احتياطاً.

(ويحرُم بلْعُ سمك حيًّا) ذكره ابن حزم[2] إجماعاً. (وكرِه شَيُّهُ) أي: السمكِ (حيًّا) لأنه تعذيبٌ له، ولا حاجةَ إليه؛ لأنه يموت بسرعةٍ، (لا) شَيُّ (جرادٍ) حيًّا؛ لأنَّه لا يموت في الحال. وفي «مسند الشافعي»[3] أن كعباً كان مُحْرِماً، فمرَّت به رِجْلُ[4] جرادٍ، فنسي وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار فشواهما، وذَكَرَ ذلك لعمر، فلم يُنْكر عمرُ تَرْكَهما في النار. ويجوز أكلُ سمكٍ وجرادٍ فيهما؛ بأن يُقلى[5] أو يُشوى بلا شَقِّ بطنٍ، كدُودِ فاكهةٍ تَبَعاً.

(وشروطُ) صحة (ذكاةٍ) ذبحاً كانت أَوْ نحراً أو عقراً لممتنعٍ، (أربعةٌ:

أحدُها: كونُ فاعلٍ) لذبحٍ أو نحرٍ أو عقرٍ (عاقلاً؛ ليصحَّ) منه (قَصْدُ التذكية) فلا يُباح ما ذكَّاهُ مجنونٌ أَوْ طفلٌ لم يُميِّز؛ لأنهما لا قَصْد لهما، كما لو ضَرب إنسان بسيفٍ، فَقَطَع عُنُقَ شاةٍ، ولأنَّ الذكاة أَمْرٌ يُعتَبَرُ له الدِّين، فاعتُبِر

(١) المغني: ٣٤٤/١٣، والمبدع ٢١٤/٩، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٨٨٩/٣-٨٩٠.

(٢) المحلى ٣٩٨/٧.

(٣) ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٤) الرِّجلُ، بالكسر: الطائفة من الشيء، والقطعة العظيمة من الجراد، جَمْعٌ على غير لفظ الواحد، والجمع أرْجالٌ. «القاموس المحيط» : (رجل).

(٥) في (م): «يُلقي» .

ولو معتدياً، أومكرهاً، أومميِّزاً، أو قِنّـاً، أو أنثى، أو جُنُبـاً، أو كِتابيًّـا، ولو حربيًّا، أو من نصارى بني تَغْلِبَ، ........



فيه العقل، كالغَسْل، فتصحُّ ذكاةُ عاقلٍ.

(ولو) كان (مُعتدياً) كغاصبٍ، فيُباح مغصوبٌ ذكّاه غاصبُه أو غيرُه، لربِّه وغيرِه، سهواً أو عَمْداً، طَوْعاً أو كَرْهاً، بغير إذن ربِّـه. نصًّا، (أو) كان (مُكرَهاً) بأن أُكْرَه مالكٌ عاقلاً[1] على ذكاةِ نحو شاتِهِ فذكّاها، أو أُكْرَه ربَّها على ذلك ففعَلَهُ. (أو) كان (مُميِّزاً) فتَحِلُّ ذبيحتُه كالبالغ. (أو) كان (قِنًّا) فتَحِلُّ ذبيحتُه كالحُرِّ. (أو) كان (أنثى) ولو حائضاً (أو) كان (جُنُباً) لحديث كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْعٍ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاة من غنمها موتاً، فكسَرتْ حجراً فذَبَحَتْهَا به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسألَ رسول الله ﷺ أو أُرسل إليه، فأَمَرَ من سأله، وأنّه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأَمَرَهُ بأكْلها. رواه أحمد، والبخاري[2]. ففيه إباحةُ ذَبيحةِ المرأة والأَمَة والحائض والجُنُب؛ لأنه ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ عنها. وفيه أيضاً: إباحةُ الذبحِ بالحجر، وما خيف عليه الموتُ، وحِلُّ ما يذبحه غيرُ مالكه بغير إذنه، وأباحةُ ذبحه عند خوفه عليه الموتِ، وكذا حِلُّ ذكاة الأَقلف[3] والفاسق. (أو) كان (كتابيًّا، ولو حربيًّا) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال البخاري: قال ابنُ عباسٍ[4]: طعامُهُم ذبائحهم. ومعناه عن ابنِ مسعود[5]. (أو) كان الكتابيُّ (من نصارى بني تَغْلِبَ) لعموم الآية.

---

(١) في الأصل: «مالكاً عاقلاً»، ولعل ما يناسب السياق هو ما أثبتناه.

(٢) أحمد (١٥٧٦٥)، والبخاري (٢٣٠٤). وفيهما الحديث عن ابن كعب بن مالك، وليس عن كعب بن مالك.

(٣) الأقلف: مَن لم يُختن. انظر: «القاموس المحيط» : (قلف).

(٤) علّقه البخاري قبل حديث رقم (٥٥٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنفه» (٨٥٧٧)، وفيه: «... فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني، فكلوه، فإنَّ طعامهم حلٌّ لكم» .

لا مَن أحدُ أبوَيْهِ غيرُ كتابيٍّ، ولا وَثَنِيٍّ، ولا مجوسِيٍّ، ولا زِنديقٌ، ولا مرتدٌّ، ولا سكرانُ.

فلوِ احتكَّ مأكولٌ بمحدَّدٍ بيدِه، لم يَحِلَّ.

ولا يُعتبَرُ قصدُ الأكلِ.

الثاني: الآلَةُ، فيَحِلُّ بكلِّ محدَّدٍ ـ حتى حجَرٍ وقصَبٍ وخشَبٍ، وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سِنٍّ وظفرٍ ـ ولو مغصوباً.

---



و (لا) تَحِلُّ ذبيحةُ (مَنْ أحدُ أبوَيْه غيرُ كتابيٍّ) تغليباً للتحريم. (ولا) ذبيحةُ (وثنيٍّ ولا مجوسيٍّ، ولا زنديق، ولا مرتدٌّ) لمفهوم قوله تعالى:

٣/٤٤٤ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وإنما أُخذت من المجوسِ الجزيةُ؛ لأنَّ لهم شُبهةُ كتابٍ تقتضي تحريم دمائهم، فكما غُلِّبَ التحريمُ فيها، غُلِّبَ عدمُ الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم؛ احتياطاً للتحريمِ في الموضعينِ. (ولا) تَحِلُّ ذبيحةُ (سكرانَ) لأنه لا قَصْدَ له.

(فلو احتك) حيوانٌ (مأكولٌ بمُحَدَّد بيده) أي: السكران، أو مَنْ لم يَقْصِدِ التذكية، فانقطع بانحكاكه حُلْقومه ومَريئهُ، (لم يَحِلَّ) لعدم قَصْدِ التذكية.

(ولا يُعتَبرُ) في التذكية (قَصْدُ الأكل) اكتفاءً بِنِيَّةِ التذكية؛ لتضمنها إيَّاها.

الشرط (الثاني: الآلة) بأن يَذبح أو يَنحر بمُحَدَّدٍ يقطع، أي: ينهر الدم بحَدِّه، (فتحِلُّ) الذكاةُ (بكلِّ مُحدَّدٍ حتى حَجَرٍ وقَصَبٍ وخشب، وذهب وفضة، وعَظْمٍ غيرِ سنٍّ وظُفُر) نصًّا، لحديث: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ». متفق عليه[1] من حديث رافع بن خديج. وتَقَدَّمَ حديثُ كعب ابن مالك[2]. (ولو) كان المُحَدَّدُ (مغصوباً) لعموم الخبر[3].

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) المتقدم أنفاً.

الثالثُ: قطعُ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ، لا شيءٍ غيرِهما، ولا إبانتُهما.

ولا يَضُرُّ رفعُ يدَيْه، إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ.

والسُّنَّةُ: نَحـرُ إبـلٍ، بطعنٍ بمُحَـدَّدٍ في لَبَّتِهـا، وذبـحُ غيرِهـا، ومَـن عكسَ، أجزأَ.

---



الشرط (**الثالث: قَطْعُ حُلْقُومٍ**) أي: مَجْرَى النَّفَس، (**ومريء**) بالمد، أي: مَجْرَى الطعام والشراب، سواء كان القطعُ فوق الغَلْصَمة، وهو الموضعُ النـاتئ من الحَلْق أو دُونها. و (**لا**) يُعتبر قَطْعُ (**شيءٍ غيرهما**) لأنه قَطْعٌ في محلِّ الذبحِ ما لا يعيشُ الحيوانُ مـع قطعـه، أَشْبَه قطعهمـا مـع الودجين، وهمـا: عرقـان مُحيطان بالحُلْقوم. (**ولا**) يُشترطُ (**إبانتهما**) أي: الحلقوم والمَريء، بالقطع.

(**ولا يَضُرُّ رفْعُ يَدَيْه**) أي: الذابحِ، (**إن أتَمَّ الذكاة على الفور**) كمـا لـو لم يرفعهما، فإن تراخى ووصلَ الحيوانُ إلى حركةِ المذبوح فأتـمَّها، لم يَحِلَّ.

(**والسُّنَّةُ: نَحْرُ إبـلٍ، بطعـنٍ بمُحَـدَّدٍ في لَبَّتِهـا**) وهـي: الوَهْـدَة بـين أصـلِ الصـدرِ والعُنُـق. (و) السُّـنَّةُ (**ذَبْـحُ غيرِهـا**) أي: الإبـلِ، قـال الله تعـالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثـر:٢]، وقـال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ الإبـلَ ونَحـرَ بَدَنـةً وضحَّـى بكبشـين أملحين أقرنين ذبحهما بيده. متفق عليه(١). (**ومـن عَكَـسَ**) أي: ذَبَـح غيرَهـا، (**أجزأه**) ذلك؛ لحديث: «أنهرِ الدمَ بما شئتَ»(٢). وقالت أسماء(٣): نَحَرْنا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأكلْناه ونحن بالمدينة. وعن عائشةَ: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ في حِجةِ الوداع بقرةً واحدةً(٤).

---

(١) البخاري (٥٥٣)، مسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٥٠) و (١٨٢٦٢) و (١٨٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥).

وذكاةُ ما عُجِزَ عنه، كواقعٍ في بئرٍ، ومتوحِّشٍ، بجَرحِه حيثُ كان، فإن أعانَه غيرُه، ككون رأسِه بماء ونحوِه، لم يَحِلَّ.

وما ذُبحَ من قفاهُ، ولو عمداً، إن أتتِ الآلةُ على محَلِّ ذبحِه، وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ، حَلَّ. ..........

---



(**وذكاةُ ما عُجِزَ عنه، كواقعٍ في بئرٍ، ومتوحِّشٍ، بجَرحِه حيث كان**) أي: في أيِّ موضعٍ أمكن جَرْحُه فيه من بدنه. رُوِيَ عن عليٍّ[1]، وابنِ مسعودٍ[2]، وابن عمرَ[3]، وابنِ عباسٍ[4]، وعائشة[5]؛ لحديث رافع بن خَديج، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فندَّ بعيرٌ، وكان في القوم خَيْلٌ يسيرُ، فطلبوه فأَعْيَاهم، فأهوى إليه رَجُلٌ بسهمٍ، فحَبَسَهُ اللهُ، فقال النبي ﷺ: «إن هذه البهائمِ أَوابدَ كأوابدِ
٤٤٥/٣ الوَحْشِ، فما غَلَبَكُم منها/، فاصنعوا به كذا». وفي لفظ: «فما نَدَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا». متفق عليه[6]. واعتباراً للحيوان بحالِ الذكاةِ، لا بأَصْلِه؛ بدليل الوحشي إذا قُدِرَ عليه. والمتردي إذا لم يُقْدَر على تذكيته، يُشْبِهُ الوحشيَّ في العجز عن تذكيته. (**فإن أعانَه**) أي: الجارحَ على قتله (**غيرُه، ككون رأسِه**) أي: الواقعِ في نحو بئرٍ (**بماء ونحوِه**) مما يَقْتُل لو انفرد، (**لم يَحِلَّ**) لحصول قَتْلِه بمُبيحٍ وحاظِرٍ، فغُلِّبَ الحَظْرُ، كما لو اشترك مُسْلِمٌ ومجوسيٌّ في ذبحه.

(**وما ذُبِح من قَفاهُ، ولو عمداً إن أتتِ الآلةُ**) التي ذُبِحَ بها من نحو سكين (**على مَحَلِّ ذَبْحِهِ**) أي: الحُلقوم والمَرِيء، (**وفيه حياةٌ مستقرةٌ، حَلَّ**) لبقاءِ الحياةِ مع الجرح في القفا، وإن كان غائراً، ما لم يَقْطعِ الحلقومَ والمريء، وكأكِيلَةِ السَّبُعِ إذا أُدركتْ وفيها حياة مستقرة فذُبحتْ، حَلَّت وإن كانت لا تعيشُ مع ذلك غالباً.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٤)، (٨٤٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٦/٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٦)، و (٨٤٨٨).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم (٥٥٠٩).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

وإلا فلا.

ولو أبانَ رأسَه، حَلَّ مطلقاً.

ومُلْتوٍ عنقُهُ، كمعجوزٍ عنه.

وما أصابه سببُ الموتِ، من مُنْخَنِقَةٍ، ومَوْقُوذَةٍ، ومُتَرَدِّيَةٍ، ونَطِيحَةٍ، وأكِيلَةِ سَبُعٍ، ومريضةٍ، وما صِيدَ بشبَكَةٍ أو شَرَكٍ، أو أُحبُولَةٍ أو فَخٍّ، أو أنقذه ........................

---

شرح منصور

(وإلا) تأتِ الآلة على مَحلِّ الذبح، وفيه حياةٌ مستقرةٌ (فلا) يَحِلُ. تُعْتَبرُ الحياةُ المستقرةُ بالحركة القوية. فإن شكَّ هل فيها حياةٌ مستقرةٌ قبل قطعِ حُلْقُوم ومَرِيء؛ فإن كان الغالبُ بقاءَ ذلك؛ لِحِدَّةِ الآلة وسرعة القطع، حَلَّ، وإن كانتِ الآلة كَالَّةً، وأبطأ قطعه وطال تعذيبه، لم يُبَحْ.

(ولو أبانَ رأسَه) أي: المأكولِ، مريداً بذلك تذكيته، (حَلَّ مطلقاً) أي: سواءٌ كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما؛ لقول علي فيمن ضَرَبَ وجه ثورٍ بالسيف: تلك ذكاة[1]. وأفتى بأكلها عِمرانُ بنُ حُصينٍ[2]، ولا مُخالفَ لهما، ولأنّه اجتمع قَطْعُ ما لا تَبقى معه الحياةُ، مع الذبحِ.

(و) حيوانٌ (مُلتوٍ عنقُه، كمَعْجُوزٍ عنه) لِلعجز عن الذبح في محلّه، كالمُتردِّيةِ في بئرٍ.

(وما أصابه سببُ الموتِ) من حيوانٍ مأكولٍ (من مُنخنقةٍ) أي: التي تُخنَقُ في حَلْقِها، (ومَوقُوذةٍ) أي: مضروبةٍ حتى تُشرِفَ على الموت (ومُتَردِّيةٍ) أي: واقعةٍ من عُلْوٍ، كجبلٍ وحائطٍ وساقطةٍ في نحوِ بئرٍ، (ونَطيحةٍ) بأن نطحتها نحوُ بقرةٍ، (وأكِيلةِ سَبُعٍ) أي: حيوانٍ مفترسٍ؛ بأنْ أَكَلَ بعضَها، نحوُ نَمِرٍ أو ذئبٍ، (ومريضةٍ، وما صيدَ بشبكةٍ، أو شَرَكٍ أو أُحبُولةٍ أو فَخٍّ) فأصابه شيءٌ من ذلك، ولم يَصِلْ إلى حدٍّ لا يعيش معه، (أو أنقذه) أي: حيواناً

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٧/٤٤٣، والنووي في «المجموع» ٩/٩٤.

من مَهْلَكةٍ، فذكّاهُ وحياته تُمكِنُ زيادتُها على حركَـةِ مذبوحٍ، حَلَّ. والاحتياطُ مـع تحرُّكِـه ولـو بيـدٍ أو رجـلٍ، أو طَرْفِ عـينٍ، أو مَصْـعِ ذَنَبٍ، ونحوِه.

وما وُجِدَ منه ما يُقاربُ الحركـةَ المعهـودَةَ في الذبـحِ المعتـادِ، بعـدَ ذبحِه، دَلَّ على إمكانِ الزيادةِ قبلَه.

وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبِينتْ حُشْوَتُه، ونحوُه، فوجودُ حياتِه كعدمِها.

الرابعُ: قولُ: بسمِ الله، عندَ حركةِ يدِه بذبحٍ. ................

---

شرح منصور

(**مِنْ مَهْلَكةٍ**) و لم يَصِلْ إلى ما لا تَبْقـى الحيـاةُ معـه، (**فذكّـاه، وحياتُـه تُمكِـنُ زيادتُها على حركةِ مذبوحٍ، حَلَّ**) أكْلُهُ، ولو انتهى قَبْلَ الذبْحِ إلى حال يُعْلَـمُ أنّـه لا يعيش معـه، ولـو مـع عَـدَمِ تَحرُّكِـهِ؛ لقولـه تعـالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، مع أنَّ ما تقدم ذِكْرُه أسبابٌ للموت، (**والاحتيـاطُ**) أنْ لا يُؤْكَـلَ ما ذُبح من ذلك إلاَّ (**مع تَحَرُّكِه، ولو بيدٍ أو رِجْلٍ أو طَـرْفِ عـينٍ أو مَصْـعِ ذَنَبٍ**) أي: تَحرُّكِهِ وضَرْبِ الأرض به، (**ونحوِهِ**) كتحريك أُذُنِه؛ خروجـاً مـن خِلافِ صاحب «الإقناع»[1] وغيرِه.

٣/٤٤٦ (**وما وُجدَ منه ما يُقارِبُ الحركةَ المعهودةَ في/ الذبح المعتادِ، بعد ذَبْحـه، دَلَّ على إمكان الزيادة قَبْلَهُ**) فيَحِلُّ. نصًّا، وما لم يَبْقَ فيه إلاَّ حركةُ المذبوح، لا يَحِلُّ. قال: في «الترغيب»[2]: وعندي: أنَّ الحياةَ المستقرة مـا ظُـنَّ بقاؤهـا، زيادةً على أَمَدِ حركةِ المذبوح، سوى أَمَدِ الذَّبْحِ.

(**وما قُطِعَ حُلْقُومُه، أو أُبِيْنت حُشْوَتُه، ونحـوُه**) ممـا لا تَبْقـى معـه حيـاةٌ، (**فوُجودُ حياته كعدمِها**) فلا يَحلُّ بذكاةٍ.

الشرطُ (**الرابعُ: قولُ بسم الله، عند حركةِ يده**) أي: الذابحِ (**بِذَبْحٍ**) لقوله

---

(١) ٤/٣١٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/٣١٥.

ويُجزِئُ بغير عربيَّةٍ ـ ولو أحسنَها ـ وأن يُشيرَ أخرسُ.

ويُسَنُّ معه التكبيرُ، لا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ومَن بَدَا له ذبحُ غيرِ ما سمَّى عليه، أعادَ التسميةَ.

وتسقُطُ بسهوٍ، لا جهلٍ. ........................

---



تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفِسقُ: الحَرامُ. وذكَرَ جماعةٌ: وعند الذَّبْحِ، قريباً منه. ولو فَصَلَ بكلامٍ، كالتسمية على الطهارة. واختصَّ بلفظ: الله؛ لأنَّ إطلاقَ التسمية ينصرف إليه.

(ويُجزِئُ) أن يُسمِّيَ (بغيرِ عربية ولو أحسنها) أي: العربيةَ؛ لأنَّ المقصودَ ذِكْرُ الله تعالى. وقياسُه: الوضوءُ والغُسلُ والتَّيمُّمُ، بخلافِ التكبير والسلام، فإنَّ المقصودَ لفظُهُ. (و) يُجزِئُ (أن يُشيرَ أخرسُ) بالتسمية برأسه أو طَرْفِهِ إلى السماء؛ لقيامها مَقام نُطْقِ الناطق.

(ويُسَنُّ معه) أي: مع قول بسم الله، (التكبيرُ) لِمَا ثَبَتَ أنه ﷺ كان إذا ذَبَحَ قال: «بسم الله والله أكبر»(١). وكان ابنُ عمرَ(٢) يقولُه. ولا خِلافَ أنَّ قولَ: بسم الله يُجزِئه.

و (لا) يُسنُّ (الصلاةُ على النبي ﷺ) عند الذَّبْحِ؛ لأنها لم تَرِد ولا تَليق بالمقام، كزيادة: الرحمن الرحيم. (ومَنْ بَدا له ذَبْحُ غيرِ ما سمَّى عليه) بأن سَمَّى على شاةٍ مثلاً، ثم أراد ذَبْحَ غيرها، (أعاد التسمية) فإن ذَبَحَ الثانيةَ بتلك التسمية عمداً، لم تَحِلَّ، سواءٌ أَرْسلَ الأُولى أو ذَبَحَها؛ لأنه لم يَقْصدِ الثانية بتلك التسمية.

(وتَسقُطُ) التسميةُ (بِسَهْوٍ، لا جهلاً) لحديث شداد بن سعد مرفوعاً: «ذَبِيحةُ المسلم حَلالٌ وإنْ لم يُسمِّ، إذا لم يَتعَمَّد». أخرجَهُ سعيد(٣). ولحديث:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) (١٨).

(٢)«المغني» ٥/٢٢٩.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث عن زوائد الحارث» (٤١٠) عن راشد بن سعد.

ويَضمَنُ أجيرٌ تَركَها، إن حرُمَتْ.

ومَن ذَكَرَ مع اسمِ اللهِ تعالى اسمَ غيرِه، حرُم، ولم تَحِلَّ.

## فصل

وذكاةُ جَنِينٍ مباحٍ خَرج ميتاً، أو متحرِّكاً، كمذبُوحٍ، أشْعَرَ، أوْلا، بتذْكِيَةِ أمِّه. ..............................

---



«عُفِيَ لأمَّتِي عن الخطأ والنِّسيان»(1). والآية محمولةٌ على العمدِ؛ جمْعاً بين الأخبارِ. ومتى لم يُعْلَمْ هل سَمَّى الذابحُ أوْ لا، فالذَّبيحةُ حَلال؛ لحديث عائشةَ: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنَّ قوماً حديثو عهدٍ بشركٍ، يأتوننا بلحمٍ لا ندري أذَكَروا اسم الله عليه أوْ لم يَذْكروا؟ قال: «سَمُّوا أنتم وكُلُوا». رواه البخاري(2).

(ويَضمَنُ أجيرٌ تَركَهَا) أي: التسميةَ على الذَّبيحةِ، (إنْ حرُمَت) بأنْ تَركَهَا عمداً. قال في «النوادر»: لغير شافعي؛ لِحِلِّها له. وفي «الفروع»(3): يَتَوَجَّهُ. تضمينُه النقصَ إن حَلَّت.

(ومَن ذَكَرَ) عند الذبحِ (مع اسمِ اللهِ تعالى، اسمَ غيرِه، حَرُم) عليه ذلك؛ لأنه شِرْكٌ، (ولم تَحِلَّ) الذَّبيحةُ، رُوِيَ عن علي(4).

(وذكاةُ جَنين مباحٍ) احتِرازٌ؛ كجنينِ فرسٍ من حمارٍ أهلي، وجنين ضَبُعٍ من ذئبٍ، (خَرَجَ) من بطن أُمِّه المُذَكَّاةِ (ميتاً، أو مُتحرِّكاً، كـ) حركةِ (مذبوحٍ، أشعَرَ) أي: نَبتَ شَعْرُ الجنين، (أَوْ لا، بتذكيةِ أمِّه) رُوِيَ عن علي(5)/ وابنِ عمرَ(6)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه». رواه ٤٤٧/٣

---

(1) تقدم تخريجه ٢/٥٠١.

(2) في صحيحه (٢٠٥٧).

(3) ٦/٣١٧.

(4) أخرجه مسلم (١٩٧٨) (٤٣).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٣٥-٣٣٦.

(6) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤٢).

واستَحَبَّ أحمدُ ذبْحَه.

ولم يُبَحْ معَ حياةٍ مستَقِرَّةٍ، إلا بذبْحِه.

ولا يؤثِّرُ محرَّمٌ، كسِمْعٍ، في ذكاةِ أمِّه.

ومَن وَجَأَ بطنَ أمِّ جَنِينٍ مسمِّياً، فأصابَ مَذبَحَه، فهو مُذكًّى، والأمُّ ميتةٌ.

## فصل

ويُكرهُ الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ، ..........................

---



أبو داود[١] بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الدارَقُطني[٢]، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة. ولاتصال الجنين بأُمِّه اتصال خِلْقَةٍ يتغذى بغذائها، أَشْبَه أعضاءَها. (**واستحبَّ**) الإمامُ (**أحمدُ**) رحمه الله، (**ذَبْحَهُ**) لِيَخرُجَ دمُه.

(**ولم يُبَحْ**) جَنينٌ خرج (**مع حياةٍ مستقرةٍ، إلا بذبحه**) نصًّا، لأنه نَفْسٌ أُخرى، وهو مُسْتَقلٌّ بحياته. وقوله في الحديث: «ذَكَاةُ أُمِّه»، فيه: الرفعُ، على أنه خبرُ مُبتدأ محذوفٍ، والنصبُ، قال ابنُ مالكٍ: على معنى ذكاة الجنين، في ذكاة أمه، فيكون مُوافقاً لِروايةِالرفع المشهورة.

(**ولا يُؤثِّر**) جنينُ (**مُحرَّمِ**) الأكل (**كسِمْعٍ**[٣] **في ذكاة أُمِّه**) المباحة، وهي:الضَّبُعُ؛ لأنه تَبَعٌ؛ فلا يَمنَعُ حِلَّ متبوعِهِ. (**ومَن وَجَأَ بطن أُمِّ جنينٍ**) بمُحددٍ (**مُسمِّياً، فأصابَ مَذْبَحَهُ**) أي: الجنينِ، (**فهو مُذكًّى**) لِوجودِ الذكاة المعتبرة فيه، (**والأمُّ مَيْتَةٌ**) لِفواتِ شَرْطِ الذكاة، وهو قَطْعُ الحلقوم والمَريء مع القُدْرةِ.

(**ويُكْرَه الذَّبحُ بآلةٍ كالَّةٍ**) لِحديثِ شَدَّادِ بنِ أوسٍ مَرْفوعاً: «إنَّ الله كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ، فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فأَحْسِنُوا

---

(١) في سننه (٢٨٢٨).

(٢) في سننه ٢٧٤/٤.

(٣) السِّمْع، بالكسر: ولد الذئب من الضَّبُع. «القاموس المحيط»: (سمع).

منتهى الإرادات

وحدُّها والحيوانُ يراهُ، وسلخُه، أو كسرُ عنقِه قبل زُهوقِ نفْسِه، ونفخُ لحمٍ يُباعُ.

وسُنَّ توجيهُه للقبلةِ على شِقِّهِ الأيسرِ، ورِفْقٌ به، وحَملٌ على الآلةِ بقوَّةٍ، وإسراعٌ بالشَّحْطِ.

---

شرح منصور

الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شفرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[1]. ولأنَّ الذَبحَ بالكَالَّةِ تعذيبٌ للحيوان.

(و) كُرِهَ (حدُّها) أي: الآلة (والحيوانُ يراهُ) لحديث ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وأَنْ تُوَارَى عن البَهائِم. رواه أحمدُ، وابن ماجه[2]. (و) كُرِهَ (سَلْخُه) أي: الحيوانِ المذبوحِ، (أو كسرُ عُنقِه قبل زُهوقِ نَفسِه) لحديث أبي هريرة: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بُدَيْلَ بن وَرْقاء الخُزاعي، على جَمَلٍ أَوْرَقٍ، يَصِيحُ في فجَاج مِنىً بكلمات منها: لا تعجلوا الأنْفُسَ أنْ تَزْهَقَ، وأَيامُ مِنًى أيامُ أكْلٍ وشُربٍ، وَبِعَالٍ. رواه الدارقطني[3]. وكَسْرُ العُنُقِ إعْجَالٌ لِزُهوقِ الرُّوحِ، وفي معناه السلْخُ. ولا يُؤَثِّرُ ذلك في حِلِّها؛ لتَمام الذّكاة بالذّبحِ. (و) كُرِهَ (نَفْخُ لحمٍ يُباعُ) لأنّه غِشٌّ؟.

(وسُنَّ توجيهُهُ) أي: المُذَكَّى، بِجَعْلِ وَجْهِهِ (لِلْقِبْلَةِ) فإنْ كان. لغيرها، حَلَّ ولو عمداً. وَسُنَّ كونُهُ (على شِقّه الأيْسَرِ، ورِفْقٌ به، وحَمْلٌ على الآلةِ بقوَّةٍ، وإسراعٌ بالشَّحْطِ) أي: القطعِ؛ لِمَا تقدَّم من قوله ﷺ: «وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذِّبْحَةَ»[1].

---

(1) تقدم تخريجه ١/٢٥٤.

(2) أحمد (٥٨٦٤)، ابن ماجه (٣١٧٢).

(3) في سننه ٤/٢٨٣.

وما ذُبِحَ فغَرِقَ، أو تَرَدَّى من علْوٍ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتُلُه مثلُه، لم يَحِلَّ.

وإن ذَبَحَ كتابِيٌّ ما يَحرُمُ عليه يقيناً، كذي الظُّفُرِ، أو ظنًّا، فكانَ، أو لا، كحالِ الرئةِ ونحوِها، أو لعيدِه، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه، لم يحرُم علينا، إذا ذَكَرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه.

وإن ذبحَ ما يَحِلُّ له، لم تحرُم علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهم، وهي: شحمُ الثَّربِ ........................

---



(**وما ذُبِحَ فغَرِقَ**) عند ذَبْحِهِ، (**أو تَرَدَّى من عُلْوٍ**) كجبلٍ أو حائطٍ يَقتُلُ مِثْلُهُ، بخلاف طائرٍ، (**أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتُلُهُ مِثْلُهُ، لم يَحِلَّ**) لأنَّ ذلك سببٌ يُعينُ على زُهُوقِ رُوحِه، فيحصل الزُّهوقُ بسببٍ مباحٍ، وسببٍ مُحَرَّمٍ، فغُلِّب التحْريم. وقال الأكثر: يَحِلُّ.

(**وإنْ ذَبَح كتابي ما يَحْرُم عليه يقيناً، كذي الظُّفُرِ**) أي: ما ليس بمنفرجِ

٤٤٨/٣ /الأصابعِ، من إبلٍ ونعامةٍ وبطٍّ، لم يَحْرُمْ علينا؛ لوجود الذَّكاةِ. وقَصْدُ حِلِّهِ غيرُ معتبرٍ. (**أَوْ**) ذَبَحَ كتابيٌّ ما يَحْرُم عليه (**ظنًّا، فكان**) كما ظنَّ (**أَوْ لا**) أي: أَوْ لم يكن كما ظنَّ، (**كحالِ الرِّئة**) وهو أنَّ اليهود إذا وجدوا رِئَةَ المذبوحِ لاصقة بالأضلاع، امتنعوا عن أكْلِه زاعمين التحريم، ويُسمُّونها اللازقة، وإنْ وجدوها غيرَ لاصقة بالأضلاع، أكَلُوها، (**ونحوِها**) مما يَرى الكتابيُّ تحْريمَهُ عليه؛ لِمَا تقدَّم. (**أَوْ**) ذَبَحَ كتابيٌّ (**لِعيدِهِ، أَوْ لِيتقرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه، لم يحرُم علينا، إذا ذَكَرَ اسم الله تعالى فقط عليه**) نصًّا؛ لأنَّه من جُملة طعامهم، فدخلَ في عموم الآية، ولقصده الذَّكاةَ، وَحِلَّ ذبيحته. فإنْ ذَكَرَ عليه غيرَ اسم الله تعالى وحده، أو معَ اسمه تعالى، لم يَحِلَّ؛ لأنه أَهَلَّ به لغيرِ الله.

(**وإنْ ذَبَحَ**) كتابيٌّ (**ما يَحِلُّ له**) من الحيوان، كالبقر والغنم، (**لم تَحرُمْ علينا الشحُومُ المُحرَّمةُ/ عليهم؛ وهي شحمُ الثَّرْبِ**) بوزن فَلْسٍ، أي: الشحمُ

والكُلْيَتَيْن، كذبحِ حنفِيٍّ حيواناً، فيَبِينُ حاملاً، ونحوِه.

ويحرُم علينا إطعامُهم شحماً من ذبيحَتِنا؛ لبقاءِ تحريمِه، وتَحِلُّ ذبيحَتُنا لهم مع اعتقادِهم تحريمَها.

ويَحِلُّ مذبوحٌ منبوذٌ بمحلٍّ يحلُّ ذبحُ أكثرِ أهلِه، ولو جُهِلَتْ تسميةُ ذابِحٍ.

ويَحِلُّ ما وُجِدَ ببطنِ سمكٍ أو مأكولٍ مذكّى، أو بحَوْصَلَتِه، .....

---



الرقيقُ الذي يَغشي الكِرْشَ والأمعاءَ.

(و) شحمُ (الكُليتين) واحدها: كُلْيةٌ أو كُلْوةٌ، بضم الكاف فيهما، والجمع كُلْياتٌ و كُلىً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وإنما يبقى بعد ذلك هذان الشحمان. (كذبح حنفيٍّ حيواناً) مأكولاً (فيَبِينُ حاملاً) فيَحِلُّ لنا جنينه، إذا لم يَخرُج حيًّا حياةً مستقرةً بغير ذكاة، مع اعتقادِ الحنفيِّ تحريمَهُ، (ونحوه) كذبحِ مالكيٍّ فرساً مُسَمِّياً، فتَحلُّ لنا، وإن اعتقدوا تحريمها.

(ويَحْرُمُ علينا إطعامُهم) أي: اليهودِ (شَحْماً) مُحرَّماً عليهم، (من ذبيحَتنا؛ لبقاء تَحرِيْمِهِ) عليهم. نصًّا، لثبوتِ تَحرِيْمِهِ عليهم بنصٍّ كتابنا، فإطعامُهم منه حَمْلٌ لهم على المعصية، كإطعامِ مسلم ما يَحْرُمُ عليه. (وتَحِلُّ ذبيحَتُنا لهم، مع اعتقادهم تحريمَها) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ويَحِلُّ) حيوانٌ (مذبوحٌ منبوذٌ بمحلٍّ، يحلُّ ذَبْحُ أكثر أهلِه) بأنْ كان أكثرُهم مسلمين، أو كتابيين، (ولو جُهِلَتْ تَسميةُ ذابحٍ) لحديث عائشة، وتقدَّم[1]. ولتعذُّرِ الوقوفِ على كُلِّ ذابحٍ، ليُعْلَمَ هل سَمّى أَوْ لا.

(ويَحِلُّ ما وُجِدَ بِبطنِ سمكٍ، أو) ببطنِ (مأكولٍ مذكّىً، أو) وُجدَ (بحَوْصَلَته،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٩.

أو في رَوْثِه: من سمكٍ، وجرادٍ، وحَبٌّ.

ويحرُم بولُ طاهرٍ، كرَوْثٍ.

---



**أو في رَوْثه، من سمكٍ وجرادٍ، وحَبٌّ)** أما السمكُ والجرادُ؛ فلحديث: «أُحلَّ لنا ميتتان ودَمَانِ». الخَبرُ[1]. وأما الحَبُّ، فلأنه طعامٌ طاهرٌ وُجِدَ في محلٍّ طاهرٍ، ولم يتغير، أشبه ما لو وَجَدَهُ مُلْقًى.

**(ويَحْرُم بولُ)** حيوانٍ **(طاهرٍ)** مأكولٍ، **(كرَوْثٍ)** أي: كما يَحْرُمُ رَوْثُهُ لِتَغَيُّرِهِ؛ لأنه رَجيعٌ مُستخبَثٌ، وتَقدَّم. و يجوز التداوي ببول إبلٍ؛ للخبر[2]. وإسماعيلُ هو الذبيحُ، على الصحيح.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) تقدم ٢١٤/١.